Asylum and its Impact on the Refugee Child: Stories of Refugee Children in the Arab Region (Tunisia and Jordan as Case Studies)

Hayet Saoudi[1] Arbi Cherni[2]

Science Step Journal / SSJ
2025/Volume 3 - Issue 11
To cite this article: Saoudi, H., & Cherni, A. (2025). Asylum and Its Impact on the Refugee Child: Stories of Refugee Children in the Arab Region (Tunisia and Jordan as Case Studies). Science Step Journal, 3(11). ISSN: 3009-500X. https://doi.org/10.5281/zenodo.18167505

Abstract

The persecution and regional conflicts that the Arab region has experienced in recent years have led to various humanitarian crises in many countries and have led to an increase in the number of forced refugees as a result of the outbreak of wars and successive conflicts. Among these, we find the category of children, whose number has increased significantly. Although asylum procedures and principles may give priority to children's cases and uphold the child's best interest, child refugee may face many risks in their daily life, such as deprivation of basic services, separation from their family, and a high rate of poverty, which results in child labor or marriage at an early age. In addition, they are exposed to the risk of detention, trafficking, and all forms of sexual and economic exploitation, which lead to severe negative impacts on this group throughout the stages of forced migration and on their way to seeking asylum. Among the Arab countries that were at the forefront of receiving children and developing general strategies to protect refugees were Tunisia and Jordan. In the same context, we will present some examples of the stories of children who were compelled into forced asylum due to the increase in armed conflicts in their countries and the high rates of violence. The conflict in Syrian territory has led to the migration of a significant number of families and children to Jordan and Tunisia, as is the case with Libyans forced by the conflict and war to flee their areas to Tunisian territory. As various as they are, the international and national legislations that aim to protect refugee children and secure their fundamental rights are unable to prevent the persistent violations and negative effects that impact them. At stake is their psychological and social development. Comparing the Tunisian and Jordanian experiences reveals the failure of these legislations and mechanisms to protect refugee children.

Keywords: Child refugee, Child protection mechanisms, Stories of refugee children, Tunisian experience, Jordanian experience.

[1] PhD in Science Education, Faculty of Sciences of Bizerte, University of Carthage, Bizerte, Tunisia, hayet_003@yahoo.fr
[2] PhD in Childhood Studies and Artistic Media, Higher Institute of Applied Studies in the Humanities, University of Jendouba, El Kef, Tunisia, arbicherni278@gmail.com

- © 2023 SSJ. All Rights Reserved

اللجوء وتأثيره على الطفل اللاجئ: قصص الأطفال اللاجئين في المنطقة العربية (تونس والأردن نموذجا)

حياة سعودي، العربي شارني

ملخص

إنّ الاضطهاد والنزاعات الإقليمية التي عرفتها المنطقة العربية خلال السنوات الأخيرة أدت إلى أزمات إنسانيّة مختلفة في العديد من البلدان وكانت سببا في زيادة عدد اللاجئين قسرا نتيجة لاندلاع الحروب وتتالي الصراعات. ومن بين هؤلاء نجد فئة الأطفال الّذين ازداد عددهم بشكل ملحوظ، ورغم أنّ إجراءات ومبادئ اللجوء قد تولي الأولوية لحالات الأطفال وإعلاء مصلحة الطفل الفضلى، إلا أنّ الطفل اللاجئ قد يواجه عديد المخاطر في حياته اليومية كالحرمان من الخدمات الأساسيّة والانفصال عن أسرته وارتفاع نسبة الفقر، ممّا ينجر عنه عمل الأطفال أو الزواج في سنّ مبكرة، علاوة على تعرضهم لخطر الاحتجاز والاتجار وكلّ أشكال الاستغلال الجنسي والاقتصادي التي تؤدي إلى تأثيرات شديدة السلبية على هذه الفئة عبر مراحل الهجرة القسرية وفي الطريق إلى طلب اللجوء. ومن بين الدول العربية التي كانت في المقدمة لاستقبال الأطفال ووضع الاستراتيجيات العامّة لحماية اللاجئين تونس والأردن. وفي السياق ذاته سنعرض بعض النماذج لقصص الأطفال الذين أجبروا على اللجوء القسري بسبب تزايد النزاعات المسلحة في بلدانهم وارتفاع معدلات العنف. حيث أدى الصراع في الأراضي السورية إلى هجرة عدد هامّ من الأسر والأطفال إلى الأردن وتونس، وكما هو الحالّ بالنسبة إلى الليبيين الذين اضطرهم النزاع والحرب إلى الفرار من مناطقهم نحو الأراضي التونسيّة. وعلى الرغم من تعدّد التشريعات الدولية والوطنية الهادفة إلى حماية الطفل اللاجئ، فإنّها لم تمنع من استمرار الانتهاكات والآثار السلبية التي تمسّه وتؤثر بشكل مباشر في نموّه النفسي والاجتماعي. وقد تُبرز التجربتان التونسيّة والأردنيّة مفارقة واضحة، إذ رغم اعتماد آليات وتشريعات لحماية الطفل اللاجئ، ما تزال التحدّيات تُضعف من فعاليّة هذه الحماية.

الكلمات المفتاحية

الطفل اللاجئ، آليات حماية الأطفال، قصص لأطفال لاجئين، التجربة التونسيّة، التجربة الأردنيّة.

- © 2023 SSJ. All Rights Reserved

المقدمة

يعتبر اللجوء من الظواهر البشرية القديمة التي عرفتها الحضارات على مرّ التاريخ. فقد شهدت الإنسانيّة عبر مختلف مراحلها أشكالا مختلفة من اللجوء. وقد ارتبطت الظاهرة منذ القدم بأسباب عديدة منها الدينية والسياسية والاقتصادية والبيئية. بالإضافة إلى أنّها ظاهرة لازمت الظلم والاستبداد أثناء الحروب واستمرت إلى يومنا هذا في بعض دول المنطقة العربية، فحيثما وجدت الحروب وجد اللجوء والهجرة القسرية. وقد شهد القرن العشرين تطورا ملحوظا في قضايا اللجوء واللاجئين ممّا أدى إلى طرح جملة من الصعوبات التي واجهت مختلف دول العالم في تعاملها مع اللاجئين وقد تضاعف عددهم بسبب تزايد النزاعات المسلحة الداخلية والدولية. وكانت بعض دول المنطقة العربية قد عانت من هذه الصراعات والأزمات خلال العشريتين الأخيرتين بصفة متفاوتة ونمثّل على ذلك بحالتي ليبيا وسوريا.

لقد شهدت الدولتان العديد من النزاعات المسلحة والصراعات الداخلية التي كانت سببا في تزايد أعداد اللاجئين قسرا وبصفة غير مسبوقة على الدول المجاورة وحتى البعيدة. إذ أنّ الحرب في سوريا قد أجبرت العديد من الأسر والأطفال على الهجرة القسرية والفرار من بلدهم الأصلي واللجوء إلى دول أخرى هربا من الاضطهاد وطلبا للحماية من أجل العيش. ومن بين هذه الدول نجد في المقدمة تونس والأردن بوصفهما الدولتان اللتان قدمتا الحماية والمساعدة الكافية للاجئي سوريا. وتعدّ الأردن من بين الدول الّتي تضم أكبر عدد من اللاجئين السوريين الذين هجرتهم الحرب الأهلية السورية منذ اندلاعها في سنة 2011. هذا وقد أحدثت الهجرة السورية تغييرا في التركيبة السكانية لهذا البلد وفرضت متطلبات كبيرة في مختلف القطاعات. وتعتبر تونس أيضا البلد الأوّل الّذي استقبل أعدادا هامّة من الليبيين منذ نفس السنة بسبب ما أفرزه النزاع المسلح في هذا البلد والّذي تواصل نتيجة عدم استقرار الوضع في ليبيا وعدّة دول عربية وافريقية أخرى.

هذا الأمر استدعى الخوض وإيلاء الاهتمام الكبير لموضوع اللجوء ووضعية اللاجئين وخاصّة تداعيات هذه الظاهرة على فئة الأطفال الذين تأثروا بهذه النزاعات. حيث يعدّ تعرض هذه الفئة إلى الاضطهاد والمعاناة أثناء النزاع المسلح قضية ذات أهمية بالغة وأحد الشواغل المتعلقة بحقوق الإنسان. فيصبح الطفل باحثا عن ملجئ وهو الواقع بين الحدود، يواجه المصير المجهول في صراع يومي مع شتى أنواع الاستغلال بما في ذلك الجنسي وغيرها من صور العنف البدني في مختلف الأماكن. ويؤدي الانفصال عن الوالدين وصعوبة الوصول إلى الخدمات الأساسية والفقر إلى تعرض الطفل اللاجئ إلى ظاهرة الزواج المبكر والتسرب المدرسي والعمل قبل بلوغ السنّ القانونية في ظروف قاسية.

هذا الواقع الأليم استدعى منّا تسليط بعض الضوء على حال الأطفال اللاجئين في تونس وما شهده هذا البلد من تدفقات كبرى لأعداد اللاجئين من مختلف الجنسيات منها الليبية والسورية، والأردن التي فتحت أبوابها هي الأخرى أمام جنسيّات مختلفة من اللاجئين ومنهم السوريين. وذلك من خلال التعرض لنماذج من بعض القصص التي عاشتها هذه الفئة أثناء فترة لجوءها في هذين البلدين. وابراز دور الاتفاقيات والمنظمات الدولية في حماية الأطفال اللاجئين وسعيها للبحث عن آليات لحمايتهم من تداعيات ظاهرة اللجوء واتخاذ

- © 2023 SSJ. All Rights Reserved

التدابير للحدّ من أسبابها والتخفيف من عبئها عن الدولة المضيفة. **فماهي تأثيرات اللجوء على الطفل من خلال نماذج من قصص لأطفال لاجئين في تونس والأردن؟ و أية آليات تشريعية وُفرت لحمايتهم أثناء إقامتهم في هذه الدول؟**

I. مفهوم حق اللجوء في القانون الدولي

1. مفهوم اللاجئ وحق اللجوء في القانون الدولي

هناك العديد من المفاهيم لمصطلحي اللجوء واللاجئ التي وردت ضمن المواثيق والمعاهدات الدوليّة والقانون الدولي. حيث يُعرف اللاجئ في اتفاقية 1951 المتعلّقة بوضع اللاجئين على أنّه "**كلّ شخص يوجد خارج دولة جنسيته بسبب خوف له ما يبرّره من التعرّض للاضطهاد لأسباب ترجع إلى عرقه أو دينه أو جنسيته، أو انتمائه إلى فئة اجتماعية معينة أو بسبب آرائه السياسية، ولا يستطيع أو لا يرغب من جراء ذلك الخوف أنّ يستظل بحماية ذلك البلد...**" (المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، 2007، ص 48). وحسب اتفاقيّة منظمة الوحدة الافريقيّة 1969 الخاصّة باللاجئين ينطبق مصطلح لاجئ على "**كلّ شخص يجد نفسه مضطرا، بسبب عدوان أو احتلال خارجي أو سيطرة أجنبية، أو بسبب أحداث تهدد بشكل خطير الأمن العامّ في جزء من بلد منشئه الأصلي أو البلد الذي يحمل جنسيته، إلى أن يترك محل إقامته المعتادة ليبحث عن ملجأ له في أراضي مكان آخر خارج بلد منشئه الأصلي أو البلد الذي يحمل جنسيته.**" (اتفاقية منظمة الوحدة الإفريقية التي تحكم الجوانب المحددة لمشكلات اللاجئين في إفريقيا، 2004، المادة 01، ص 04).

ويُعرف حقّ اللجوء أو الملجأ في المواثيق الدوليّة ومنها الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب لسنة 1981م "**أنّ لكلّ شخص الحق عند اضطهاده في أن يسعى ويحصل على ملجأ في أي دولة أجنبية طبقا لقانون كل بلد وللاتفاقيات الدولية.** (الميثاق الإفريقي لحماية حقوق الإنسان والشعوب لسنة 1981، المادة (12) الفقرة 3). ويعرفه الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لسنة 1948م بأنّ "**لكلّ فرد حقّ التماس ملجأ في بلدان أخرى والتمتّع به خلاصا من الاضطهاد.**" (الإعلان العالمي لحقوق الإنسان،1948، ص 30، المادة (14) منه، الفقرة (1)).

2. مفهوم الطفل اللاجئ

يعرف الطفل في اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل المبرمة سنة 1989م على أنّه " **كلّ إنسان لم يتجاوز الثامنة عشرة، ما لم يبلغ سنّ الرشد قبل ذلك بموجب القانون المنطبق عليه.**" (اتفاقية حقوق الطفل،1989، المادة 01). ويتطرق المشرع الجزائري للمفهوم القانوني للطفل اللاجئ وتحديدا في المادة (2) من القانون المتعلق بحماية الطفل والتي تنصّ على أنّ الطفل اللاجئ هو "**الطفل الذي أرغم على الهرب من بلده مجتازا الحدود الدولية طالبا حقّ اللجوء أو أي شكل آخر من الحماية الدولية.**" (القانون رقم 12/15، 2015، المادة 02).

- © 2023 SSJ. All Rights Reserved

II. تأثيرات اللجوء على الطفل في المنطقة العربية

تعتبر مسألة اللجوء والنزوح القسري من المسائل الكبرى التي تعيش على وقعها العديد من بلدان العالم منذ تاريخ طويل وبشكل خاصّ دول المنطقة العربية وما شهدته بعض بلدانها في العقود الأخيرة من أزمات متتالية ونزاعات إقليمية أدت إلى تأزم الوضع العامّ ما نتج عنه زيادة في أعداد اللاجئين والنازحين قسرا بسبب اندلاع الحرب. ولطالما ارتبطت هذه الظاهرة بالنزاعات والصراعات والحروب المستمرة التي لم تتمكن المجتمعات الإنسانية من التخلص منها إلى حدّ اليوم. وهذا ما يترتب عنه العديد من المشاكل على المستوى الاجتماعي والاقتصادي والأمني داخل الدولة الدافعة أو المضيفة للاجئين.

هذه الظاهرة كان لها شديد الأثر السلبي على أكثر الفئات هشاشة في المجتمع وهي فئة الأطفال التي وجب تدعيم سبل حمايتها في فترات السلم وخاصّة خلال الاضطرابات والنزاعات المسلحة. فحسب تقرير المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين في سنة 2019، فإنّ الأطفال يمثلون 51 بالمائة من إجمالي اللاجئين حول العالم. (المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين وجامعة الدول العربية، 2019، ص 11) وأمام تزايد النزاعات المسلحة في المنطقة العربية تزايدت معدلات العنف ضدّ الأطفال. ففي سوريا مثلا أدى الصراع الذي دام ستة سنوات إلى وفاة 250.000 شخص بما في ذلك الآلاف من الأطفال. (المرجع نفسه، ص 11)، وفي ليبيا أيضا أدى النزاع المسلح إلى فرار ما يجاوز الألف لاجئ ليبي من بينهم ما يجاوز الأربع مائة طفل لاجئ من أعمار متفاوتة. Fiche d'information du (HCR-Tunisie, 2018)

كما أدت تطورات الأوضاع العنيفة في سوريا وليبيا إلى زيادة كبيرة في أعداد الفارين من الصراع والموت في هذه الدول حيث لجأوا إلى دول عربية أخرى ومنها تونس والأردن. وهو الوضع الذي زادا من حجم المعاناة اليومية للأطفال الذين يواجهون مخاطر كثيرة أثناء رحلة اللجوء ومن بينها خطر إمكانية الخروج سالمين من الهجمات والصراعات المسلحة أو الاعتداء عليهم وتعرضهم للابتزاز والسلب أو الأسر أو الاستغلال من قبل العصابات. كذلك مشكلات التكيف وتزايد المخاوف القائمة على الهوية. (المرجع نفسه، ص 190). إضافة إلى تأزم الخدمات الأساسية كالتعليم والسكن والرعاية الصحية ومواجهة صعوبات عدّة في الوصول إليها. حيث يتعرض الطفل اللاجئ إلى التسرب المدرسي والعمل قبل بلوغ السنّ القانونية في ظروف قاسية والزواج في سنّ مبكرة بسبب انتشار استفحال الفقر. كذلك مواجهة العنف وكلّ أشكال الاستغلال بما في ذلك الاستغلال الجنسي والاقتصادي والاحتجاز والاتجار. ومن بين أهمّ القضايا التي تؤثر على الطفل في المنطقة العربية هي قضية تسجيل المواليد الجدد، وهي عمليّة تعتبر بمثابة الحجر الأساس للتمتع بكلّ الحقوق المنصوص عليها في اتفاقية حقوق الطفل واتفاقية شؤون اللاجئين. وفي غيابها يتعرض الطفل اللاجئ إلى خطر انعدام الجنسيّة. (المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين وجامعة الدول العربية، مرجع سابق، ص 01 وص 12). **فكيف هو الحالّ في التجربة التونسيّة والأردنيّة؟**

1. التجربة التونسيّة: تأثيرات اللجوء على الطفل اللاجئ في تونس

تشهد تونس منذ سنة 2011 ارتفاعا في عدد اللاجئين بسبب ما أفرزه النزاع المسلح في دولة ليبيا والذي استمر نتيجة عدم استقرار الأوضاع في مختلف الدول العربية الأخرى. كذلك اضطراب الوضع في سوريا في نفس الفترة بسبب الحرب أجبر الكثير من الأسر على

- © 2023 SSJ. All Rights Reserved

الهجرة القسرية وطلب اللجوء. فكانت تونس وجهة لمختلف الجنسيات والفئات العمرية ومنها فئة الأطفال التي تأثرت سلبا بتداعيات هذه الظاهرة.

ووفق دراسة أعدتها منظمة أنقذوا الأطفال «Save *The Children*» تحت عنوان "الأطفال والشباب المهاجرون والمهجّرون في تونس: الخصائص والمسارات والحماية والاحتياجات" بالتعاون مع الهجرة المختلطة، نُشرت في شهر ماي سنة 2021. أجريت هذه الدراسة في شكل مقابلات مع أخصائيين في مجال حماية الطفل والهجرة المختلطة، وأخرى في شكل استبيان مع مقدمو الرعاية للطفل، ثمّ مع الشباب والأطفال الذين هم دون الثامنة عشر، حول تأثيرات الهجرة على امتداد الرحلة وبعد وصولهم إلى تونس. وقد قدمت في هذا الإطار نماذج من القصص التي عاشها هؤلاء الأطفال أثناء رحلة القدوم والتي كانت أبرز دوافعها العنف والاضطهاد في بلدانهم. وينظر إلى تونس على أنّها بلد آمن نسبيا للأطفال، إلا أنّ هذا لا يمنع من أن تكون هذه الفئة عرضة لانتهاكات الحماية التي قد تشمل العنف الجنسي والجسدي والتحرش. بالإضافة إلى التسول والعمل في أوضاع متردية. وأيضا صعوبة الاندماج في المدارس الحكوميّة التونسيّة وانعدام الأمن بصورة عامّة. (منظمة أنقذوا الأطفال، 2021، ص 06).

وفي حديثهم أكثر عن المخاطر التي تهددهم أكد الشباب الذين شملهم الاستبيان أن المدينة الأكثر خطورة بالنسبة إلى اللاجئين في تونس هي مدينة تونس الكبرى وتحديدا مدينة أريانة. وتتمثل هذه المخاطر على وجه التحديد في السرقة، انعدام الأمن بسبب العصابات المحلية والاعتداءات الجنسيّة والاحتجاز التعسفي. كما أشاروا أيضا إلى ظاهرة شائعة وهي التحرش والعنف الجسدي، حيث أكد مقدمو الرعاية المبحوثين أن 24 من 73 بين فتيات وفتيان يتعرضون للعنف الجسدي. وأفاد مقدم خدمة في ولاية صفاقس أنّ الفتيات يهددهن خطر الانجذاب إلى أوكار الدعارة خاصّة في فترة المراهقة. كما أكد آخرون أن خروج هذه الفئة إلى العمل في المنازل يزيد من خطر التعرض للاستغلال الجنسي. وفي الإطار ذاته بينت الدراسة أيضا انتشار ظاهرتي التسول والعمل القسري في صفوف فئة الأطفال، وأفاد مقدمو الرعاية الذين شملهم الاستبيان أنّ الذكور معرضين بنسبة أكبر إلى العمل والتسول في الشوارع. وأرجعوا السبب إلى غياب العائلة المسؤولة عن توفير الرعاية والإحاطة اللازمتين. بالإضافة إلى ما تقدم فإنّ ظاهرة اللجوء في تونس تطرح أيضا مشكل آخر يتمثّل في صعوبة الإدماج بشكل جيّد في المجتمع التونسي وهو ما يؤدي إلى عزلة هؤلاء الأطفال في ظلّ غياب الأنشطة والمساحات الثقافية على حدّ تعبيرهم. (المرجع نفسه، ص 26).

2. التجربة الأردنيّة: تأثيرات اللجوء على الطفل في الأردن

مثّل الصراع في سوريا الذي دام لأكثر من أربعة سنوات إلى ازدياد أعداد اللاجئين الذين فروا من سوريا وأصبحوا نازحين داخليا ولاجئين خارج حدودها وفي البلدان المجاورة لها ومنها الأردن أزمة من إحدى الأزمات الإنسانية منذ اندلاع الحرب الأهلية فيها سنة 2011. حيث تهجر أكثر من نصف سكانها الذي يناهز عددهم 23 مليون نسمة. وكان تدفقهم على نطاق واسع بحيث يغير التركيبة السكانية في البلدان التي تستقبلهم ويفرض متطلبات كبيرة في العديد من القطاعات الحيوية. (كالبرستون وكونستانت، 2015)، وحسب تقرير للمفوضية السامية لشؤون اللاجئين في سنة 2013 فإنّه قد تمّ تسجيل 450.000 لاجئ سوري خارج مخيمات مفوضية اللجوء، كما

- © 2023 SSJ. All Rights Reserved

سجل أكثر من 100.000 لاجئ في مخيم الزعتري،[3]* ويتواجد أكثر من 80 بالمائة من هؤلاء اللاجئين خارج المخيمات الرسمية في الأردن. (المفوضية السامية لشؤون اللاجئين، 2013، ص 02).

هذا الوضع فرض ظروف معيشية قاسية في مخيمات اللاجئين بالأردن على وجه التحديد وأدى إلى تردي الأوضاع الصحية والأمنية، خاصّة في مخيم الزعتري الذي عرف بظروفه البيئية القاسية نظرا لوجوده في منطقة قاحلة لا تتوفر فيها الحماية من عوامل الطبيعة. وهو يعدّ الأكبر في الأردن يضم نحو 120.000 لاجئ ويمثّل الأطفال فيه أكثر من النصف. (منظمة العفو الدولية، 2013، ص 18). وأكدت منظمة العفو الدولية في تقرير لها أنّ العديد من المقيمين هناك يشكون من الإصابة بالصدمة نتيجة لما تعرضوا إليه في سوريا، وهو ما أدى بهم إلى مواجهة صعوبات في التكيف مع الحياة كلاجئين. ويعدّ تمكين الأطفال من الخدمات الأساسية في هذا المخيم من غذاء وسكن وإحاطة صحية وحماية يعد أمرا ضروريا تنصّ عليه اتفاقية حقوق الطفل، إلا أنّ ذلك لا يمنع وجود العديد من الصعوبات التي تواجه هذه الفئة في حياتها اليومية وتجعلها عرضة إلى الكثير من المخاطر والأضرار التي تهدد السلامة المعنوية والبدنية. (المرجع نفسه، ص 18).

وعلى مستوى التعليم فإنّ إحصائيات منظمة الأمم المتحدة تقول أنّه تم توفير التعليم في المخيم وسجل ما يقارب 10.000 طفل للالتحاق بالمدارس ولكن هذا الرقم لا يشمل سوى نصف عدد الأطفال الذين هم في سنّ الدراسة. وأوضحت اليونيسيف أن 76 بالمائة من الإناث و80 بالمائة من الذكور لا يلتحقون بمقاعد الدراسة. وأكد بعض الأطفال لمنظمة العفو الدولية أن الأسباب الرئيسية لهذه الظاهرة يعود بالأساس إلى شعورهم بالخوف أو أنّ المناهج التعليمية غير ملائمة أو بسبب القيام بمهمات أخرى كجلب الماء أو العمل لمساعدة عائلاتهم. أمّا على المستوى الأمني فإن منظمة الأمم المتحدة تؤكد على أن معدلات الحوادث الخطيرة في سنة 2013 تشهد تزايدا وارتفاعا يثير القلق. ويبين تقريرها وجود بيئة غير آمنة للعيش تضع الفئات المستضعفة في مواجهة العديد من المخاطر الجسمية التي تهدد حماية الطفل، بما في ذلك انتشار ظاهرة التأجير والاستغلال الجنسي وإساءة المعاملة الجنسية. إضافة إلى الزواج في سنّ مبكرة وهو أمر شائع في مخيم اللاجئين السوريين وحتى قبل اندلاع الحرب وتأزم الوضع. حيث أعتبر زواج الإناث في سنّ مبكرة هو أمر قانوني. وربما تردي الوضع أثناء اللجوء قد يدفع بالعائلات السورية إلى التفكير في هذه المسألة أكثر من ذي قبل. (المرجع نفسه، ص 21/20).

III. الأطفال اللاجئون: آليات الحماية الدولية

إنّ تزايد المخاطر التي تهدد سلامة الطفل اللاجئ في مختلف المجتمعات العربية والدولية أصبحت مسألة تشكل أولوية مطلقة من حيث الاهتمامات، ولضمان حقوقه وحمايته من كلّ أشكال العنف والإساءة والاستغلال والإهمال يستدعي ذلك إبراز أهمية المنظمات والاتفاقيات الدولية والإقليمية ودورها في توفير الإحاطة والرعاية اللازمتين للطفل. وفي هذا الإطار سنتعرض إلى أهم ما جاءت به هذه

*مخيم الزعتري: وهو أكبر مخيم لاجئين في الأردن تشرف عليه المفوضية السامية لشؤون اللاجئين ويقع شرق مدينة المفرق ويبعد تقريبا 12 كلم على الحدود مع سوريا. ويسكنه حوالي 32.000 لاجئ سوري حسب إحصائيات مفوضية اللاجئين في سنة 2013.

- © 2023 SSJ. All Rights Reserved

المواثيق والمنظمات من مبادئ تعدّ بمثابة الحجر الأساس التي يتعين على كل الدول احترامها واعتمادها في مختلف القضايا المتعلقة بالطفل في وضع اللجوء. ومن بينها نذكر:

1. الاتفاقيات الإقليمية

1.1 الاتفاقيات العربية لحقوق الإنسان

2.1 الميثاق العربي لحقوق الإنسان[4]*

ورد في المادة (3) منه تعهد كلّ دولة طرف بكفالة حقّ التمتع بجميع الحقوق الواردة في الميثاق لكلّ شخص يخضع لولايتها دون تمييز بسبب العرق أو اللّون أو الجنس أو الأصل الوطني أو الاجتماعي أو الميلاد أو الثروة أو الإعاقة أو الرأي أو اللغة أو المعتقد الديني.

3.1 الاتفاقيات الإفريقية

1.1.3 الميثاق الإفريقي لحقوق ورفاهية الطفل لسنة 1990[5]*

هذا الميثاق خاصّ بالأطفال اللاجئين، حيث ألزم في المادة (23/1) منه الدول الأطراف باتخاذ جميع الإجراءات المناسبة لضمان أنّ الطفل في وضع اللاجئ أو يعد لاجئا وفقا للقانون الدولي والمحلي أن يتلقى الحماية المناسبة والمساعدة الإنسانية للتمتع بالحقوق المذكورة في الميثاق وحقوق الإنسان الدولية والمواثيق الإنسانية التي تكون الدول أطرافا فيها.

2. الاتفاقيات الدولية

1.2 الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري[6]*

التزمت الدول الأطراف في المادة (5/هـ/5) منها بحظر التمييز العنصري والقضاء عليه بجميع أشكاله. وتعهدت بضمان حقّ كلّ إنسان دون تمييز بسبب العرق أو اللون أو الأصل القومي في المساواة أما القانون وفي تمتيعه بجميع حقوقه.

---

*تمّ إقرار **الميثاق العربي لحقوق الإنسان** من قبل مجلس جامعة الدول العربية على مستوى القمة بتاريخ 2004/05/23، بعد تحديثه من اللجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان، وقد نشر في الجريدة الرسمية للمملكة الأردنية في العدد (4675) بتاريخ 2004/09/16. من بين أهم أهدافه تأكيد وكفالة حقّ الطفل في الرعاية والحماية من كل أشكال الاستغلال ومن الإهمال الجسمي والروحي..

*بدأ العمل **بالميثاق العربي لحقوق ورفاهية الطفل** في 1990/11/29، تبنته الجمعية العامّة لرؤساء دول وحكومات منظمة الوحدة الإفريقية في دورة انعقادها العادية السادسة عشر في الفترة الممتدة من 17 إلى 20 جويلية 1979. والذي اعترف بجملة من الإجراءات لتشجيع حماية حقوق الطفل الإفريقي. وقد ندد نصّ الميثاق بحماية مصالح الطفل، الاسم، الجنسية، الحماية من كافة أشكال الاستغلال الاقتصادي من أي عمل يحتمل فيه مخاطر أو يتعارض مع النمو البدني أو العقلي أو الأخلاقي للطفل، حماية ورعاية الأطفال الذين يتأثرون بالنزاعات المسلحة..

*من أهمّ الاتفاقيات الدولية التي تناولت أسس التميز والقضاء على جميع أشكاله وبواعثه، سنة 1965، والتي حظرت التميز على أساس العرق أو اللّون أو النسب أو الأصل القومي.. وتتكون من ديباجة و (25) مادة، تمّ نشرها في الجريدة الرسميّة الأردنية في العدد (4764) بتاريخ 2006/06/15.

- © 2023 SSJ. All Rights Reserved

2.2 اتفاقية حقوق الطفل لسنة 1989[7]*

ألزمت المادة (1/22) من هذه الاتفاقية جميع الدول الأطراف فيها تقوم بأخذ الإجراءات الملائمة لتكفل للطفل اللاجئ سواء كان قد قدم مع والديه أو صحبة شخص آخر أو وحده لتلقي الحماية والمساعدة الإنسانية اللازمتين لرفاهه وضمان حقوقه الواردة في بنود الاتفاقية ذاتها أو في غيرها من الاتفاقيات الدولية الأخرى الإنسانية أو المتعلقة بحقوق الإنسان التي تكون الدول أطرافا فيها. وألزمت في المادة (2) منها أيضا جميع الدول الأطراف باحترام الحقوق المنصوص عليها فيها، وأن تضمنها لكلّ طفل يخضع لولايتها دون أي نوع من أنواع التمييز سواء من حيث عنصر الطفل أو والديه أو وصيه أو لونهم أو جنسهم أو أصلهم القومي أو الاجتماعي أو مولدهم أو لغتهم أو دينهم أو رأيهم السياسي...

3. المنظمات الدولية

1.3 دور منظمة الأمم المتحدة في حماية الأطفال اللاجئين (UNICEF)[8]*

يعتبر الأطفال من الفئات الأكثر تضررا من ويلات الحرب وذلك لعجزهم عن حماية أنفسهم واعتمادهم في إعالتهم على أسرهم التي عادة ما تتسبب الحروب في إبادتها أو تشتيتها. حيث تعمل منظمة الأمم المتحدة الخاصّة بحماية الأطفال على العمل في أكثر من 150 دولة من أجل إنقاذ حياة الأطفال خاصّة في البلدان النامية، وذلك بتقديم مساعدات في مختلف المجالات كالصحة والتعليم والغذاء والمأوى، ويتم تمويلها من التبرعات التي تقدمها الحكومات والمنظمات الدولية غير الحكومية. (أبو لبن، 2009، ص 09) وقد بذلت هذه المنظمة بالتعاون مع منظمات الأمم المتحدة والمنظمات غير الحكومية كل جهودها من أجل توفير المساعدة لفئة الأطفال اللاجئين غير المصحوبين بعائلاتهم والذين يواجهون خطر عدم الحصول على الرعاية والحماية في مختلف المجالات وخاصّة التغذية والتعليم والأمن.

2.3 دور منظمة الصحة العالمية في مساعدة الأطفال اللاجئين (OMS) [9]*

تهدف هذه المنظمة إلى رفع المستوى الصحي لجميع الشعوب، وذلك حسب ما نصت عليه المادة الأولى من الميثاق التأسيسي لمنظمة الصحة العالمية. يتمثل دورها إزاء الأطفال اللاجئين خاصة في حالات النزوح الجماعي المفاجئ وانعدام المأوى وعدم توفر القدر الكافي من الإمدادات الطبية في وضع إستراتيجية من أجل تقديم الرعاية الصحية الأولية وتشّمل هذه الرعاية: تعزيز التغذية السليمة، والإمدادات الكافية من الماء الصالح للشرب، الصرف الصحي، رعاية الطفل وتوفير العلاج من الأمراض وتحصينه ضد الأمراض المعدية وتوعيته للوقاية منها. (المفوضية السامية لشؤون اللاجئين، 2000، ص 154).

---

*هي الاتفاقية الدولية الصادرة عن منظمة الأمم المتحدة والمتخصصة في حقوق الطفل، وقد عرضت للتوقيع والانضمام بموجب قرار الجمعية العامّة للأمم المتحدة رقم (25/44) بتاريخ 1989/11/20. تتكون هذه الاتفاقية من ديباجة و(54) مادة. ومن أبرز الحقوق التي وردت في طياتها هي حق الطفل في الحياة والاسم والجنسية والتعليم... وحققت قبولا عالميا حيث صادقت عليها 193 دولة حتى عام 2012.

*منظمة الأمم المتحدة اليونيسيف (UNICEF) تأسست في 11 ديسمبر 1946 من قبل هيئة الأمم المتحدة، وهي منظمة تابعة لها ومتخصصة في إغاثة الأطفال الذين تشردوا وفقدوا أسرهم بسبب الحروب.

*منظمة الصحة العالمية هي منظمة متخصصة تابعة لهيئة الأمم المتحدة، دعا المجلس الاقتصادي والاجتماعي إلى إنشائها في سبتمبر 1948، مقرها جينيف، عدد أعضائها 192 دولة من بينها 17 دولة عربية.

- © 2023 SSJ. All Rights Reserved

3.3 دور منظمة أنقذوا الأطفال في حماية الأطفال اللاجئين (Save The Children)[10]*

في مجال إغاثة الأطفال اللاجئين ناشدت منظمة أنقذوا الأطفال وبعض الشركاء حكومات دول الملجأ لدعم إستراتيجية " جيل غير ضائع" في سنة 2013. وذلك من أجل حماية الأطفال اللاجئين السوريين من خطر فقدان سنوات من التعليم وانتشالهم من حالة البؤس والعزلة والصدمة. وقد أكدت على أنّ الأطفال اللاجئين السوريين هم الأكثر ضعفا، فقد طالهم العنف البدني والنفسي وتعرضوا لأبشع أنواع الاستغلال.

4.3 دور المفوضية السامية لشؤون اللاجئين في حماية الأطفال اللاجئين (UNHCR)[11]*

تبذل المفوضية السامية لشؤون اللاجئين جهودا كبيرة في إغاثة الأطفال اللاجئين وحمايتهم من كل أشكال العنف والاستغلال والإيذاء البدني وذلك بالتنسيق مع منظمات المساعدات الإنسانية والوكالات المتخصصة لهيئة الأمم المتحدة عملا بما جاءت به اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل التي نصّت على احترام مصلحة الطفل الفضلى وعلى حقه في الحماية وذلك لما يمر به من ظروف صعبة. (اتفاقية حقوق الطفل، مرجع سابق، المادة 22) حيث تعمل المفوضية على احترام وتفعيل المبادئ التوجيهية لهذه الاتفاقية والتي اشتملت على جملة من المتطلبات لتمكين الطفل من حقوقه وهي "عدم تعرضه للتمييز وتكافؤ الفرص، مراعاة المصالح الفضلى للأطفال، الحقّ في الحياة والبقاء والنماء، الحقّ في المشاركة.. فهي تلعب دورا بارزا في حماية الطفل اللاجئ أثناء النزاعات المسلحة، حماية الأطفال غير المصحوبين بذويهم وإيجاد حلول دائمة. فمجال تدخلها شامل من حيث توفير الرعاية الصحية، توفير الحماية والأمن، حماية الطفل اللاجئ من خطر الاحتجاز ومواجهة مشكلة انعدام الجنسية، توفير الحقّ في التعليم.. (المفوضية السامية لشؤون اللاجئين، 2011، الصفحات 19، 23، 24، 32.).

IV. الأطفال اللاجئون: آليات الحماية التشريعية في تونس

لقد عملت البلاد التونسيّة منذ أمد بعيد على إرساء منظومة تشريعية تتعلق بحقوق الإنسان بصفة عامّة والطفل على وجه الخصوص. وذلك من خلال تعزيز جهودها الدولية الرامية إلى تدعيم حقوق هذه الفئة والتعامل مع مختلف الوضعيات المحيطة بها وفق ما جاء به الدستور من جهة وعلى النصوص القانونية التي نجدها في جزء منها موجهة إلى حماية الطفل، مع الأخذ بعين الاعتبار جميع الاتفاقيات والمواثيق الدولية التي صادقت عليها وكانت طرفا فيها.

1. حماية الطفل اللاجئ من خلال الدستور التونسي لسنة 2014

تعدّ المصادقة على دستور الجمهورية التونسيّة في سنة 2014 رؤية جديدة للحقوق والحريات التي لم تكن غائبة عن الدستور القديم ولكنّها عرفت بالشمولية وكرست بشكل مطلق. فالطفل ككائن مستقل قد حضي بمكانة خاصّة في الدستور الجديد تقتضي إعادة

*منظمة أنقذوا الأطفال هي منظمة دولية غير حكومية تهتم بالدفاع عن حقوق الأطفال في مختلف أنحاء العالم، وتعتبر أول منظمة مستقلة تدافع عن الأطفال وتقدم لهم مساعدات في مجالات مختلفة خاصة الصحة والتعليم والغذاء، تأسست بتاريخ 15 أفريل 1919 بالعاصمة البريطانية لندن...

*المفوضية السامية لشؤون اللاجئين هي وكالة الأمم المتحدة المسؤولة عن دعم وحماية اللاجئين وطالبي اللجوء، تم إنشاءها بموجب قرار الجمعية العامة، رقم (428/د-5)، الصادر في 1950/12/14 بدأت نشاطها في مقرها بجينيف عام 1951. تركز اهتمامها على مساعدة اللاجئين أياً كان دينهم أو عرقهم أو اتجاههم السياسي.

- © 2023 SSJ. All Rights Reserved

النظر في التشريعات الجاري بها العمل حتى يقع تطويرها بما يتلاءم مع المبادئ الدستورية لحقوق الطفل التي جاءت بها هذه الوثيقة. وبهذا يمكن لفئة الأطفال اللاجئين في البلاد التونسيّة أن ينتفعوا بهذه المبادئ ويطالبوا بالحماية والرعاية. (عمل جماعي، 2014، ص 47) فمنذ التوطئة أشار الدستور إلى تمسكه بالقيم الإنسانية وبمبادئ حقوق الإنسان والالتزام باحترامها ونشرها على أوسع نطاق، وتواصل هذا التوجه في بقية فصوله التي حملت في طياتها الضمانات والمبادئ المختلفة التي تؤسس إلى حماية الأطفال اللاجئين في تونس. ففي الفصل (47) وفي باب الحقوق والحريات منه ضمن الدستور لكلّ طفل الحق في الكرامة والصحة والرعاية والتعليم دون تمييز ووفق المصالح الفضلى له. (الجمهورية التونسيّة، 2014، الفصل 47). ونصّ الفصل (26) على حقّ اللجوء ومبدأ منع تسليم اللاجئين. وهذا إنّما يعزز شرعية توفير الحماية والرعاية لفئات الأطفال اللاجئين في تونس رغم غياب النصّ المتخصص في هذا الشأنّ. (الجمهورية التونسيّة، 2014، مرجع سابق، الفصل 26).

2. الاتفاقيات الدولية

تعتبر المعاهدات والاتفاقيات الدولية المبرمة مهمة بالنسبة إلى الأطفال اللاجئين، فهي تحدد المعايير والإجراءات الواجب اتخاذها في هذه الحالات. وقد شكل إبرام الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل سنة 1989، نقطة تحول على مستوى الحقوق وخاصّة حقوق الطفل. وبموجبها التزمت العديد من الدول ببنودها التي جاءت بها والرامية إلى حماية الأطفال في كامل أنحاء العالم، وكانت تونس من بين البلدان التي صادقت على هذه الاتفاقية التي خصصت فصل من فصولها لفئات الأطفال اللاجئين حيث منحتهم في المادة (22) منها الحقّ في الحصول على الحماية الملائمة والمساعدة الإنسانية. (اتفاقية حقوق الطفل، مرجع سابق، المادة 22) وهذا يعتبر بمثابة الضمان الصريح يمكن لهذه الفئة الاستناد عليه لتأسيس حقوقهم.

ولمزيد دعم جهودها التشريعية انضمت تونس إلى بعض النصوص الإقليمية الإفريقية أو العربية وانخرطت في بلورة السياسة الدولية لحماية حقوق الإنسان واللاجئين. ويعدّ الميثاق الإفريقي لحقوق ورفاهية الطفل من أبرزها، وهو وثيقة تحدد الحقوق التي يجب على الدول الإفريقية ضمانها للأطفال. وقد نسج هذا الميثاق على منوال الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل وأفرد وضعية الطفل اللاجئ بمادة خاصّة به وهي المادة (23) منه، وشدد على ضرورة اتخاذ كافة الإجراءات لضمان تلقي الطفل الحماية والمساعدة. كما تطرق أيضا إلى وضعية الأطفال اللاجئين غير المصحوبين بذويهم وأهمية معاملتهم كغيرهم من الأطفال ومنحهم نفس الحماية. (الميثاق الإفريقي لحقوق ورفاهية الطفل، 1990، المادة 23).

3. القوانين

سنتطرق من خلال هذا العنصر إلى أهم النصوص والقوانين الداعمة لحماية الأطفال اللاجئين. ومن خلال العودة إلى النصوص القانونية نجد أنّ المشرع التونسي قد سنّ الأحكام المتعلقة بدخول الأجانب إلى البلاد التونسيّة، وهذا يبرز من خلال القانون عدد 7 لسنة 1968 المؤرخ في 8 مارس 1968، (الرائد الرسمي للجمهورية التونسيّة عدد11، 1968، ص 251) المتعلق بتنظيم حالة الأجانب في تونس. كما تدعمه العديد من النصوص الأخرى التي جاءت مكملة ومنقحة له ومن بينها الأمر عدد 198 لسنة 1968 المؤرخ في 22 جوان 1968، (الرائد الرسمي للجمهورية التونسيّة عدد 26، 1992، ص 493) والذي ينصّ على ضبط أهم تراتيب الدخول وإقامة الأجانب في

- © 2023 SSJ. All Rights Reserved

البلاد التونسيّة. بالإضافة إلى الأمر عدد 716 المؤرخ في 20 أفريل 1992، (الرائد الرسمي للجمهورية التونسيّة عدد 716، 1992، مرجع سابق، ص 493) وهو أمر متمم ومنقح للأمر عدد 198 لسنة 1968 ويتعلق بقانون حالة الأجانب. كما نجد أنّ المشرع في صياغته لنصّ القانون عدد 40 لسنة 1975، (الرائد الرسمي للجمهورية التونسيّة عدد 34، 1975، ص 1069) والمتعلق أساسا بجوازات ووثائق السفر، قد كان أكثر دقة في التعامل مع جوانب مسألة اللجوء وتنظيم مختلف أشكالها وأوضاعها.

كما سننظر في هذا السياق إلى ما جاءت مجلة حماية الطفل باعتبارها النصّ القانوني التونسي المتخصصة في قضايا الطفولة والجامع لمختلف المبادئ الدولية لحقوق الطفل، وقد نلمس من خلال هذه الوثيقة نظرة المشرع إلى الطفل وذلك باعتباره شخصا موضوع حماية ولا يمارس حقوقه إلا بواسطة مساعدة وليه. ففي الفصول عدد (4) و(5) منها تنصّ المجلة على مبدأ إعلاء مصلحة الطفل الفضلى في كلّ الإجراءات والتدابير الوقائية والعلاجية والحمائية المتخذة في شأنه، وعلى حقه في الهوية والحق في البقاء في محيط عائلي. (مجلة حقوق الطفل، 1995، الفصل 4 و5) وفي الفصل (18) تشير الوثيقة بصورة غير مباشرة إلى وضعية الطفل اللاجئ حيث تقر بأنّ لكلّ طفل الحق في التمتع بكل ضمانات القانون الإنساني والدولي المنصوص عليها في المعاهدات الدولية المصادق عليها ومنع الطفل من المشاركة في الحروب والنزاعات المسلحة. (المرجع نفسه، الفصل 18) وعليه فإنّ إقرار المشرع التونسي لهذه الوضعية هو إقرار بحالات الأطفال اللاجئين بأن يجدوا الحماية والرعاية اللازمتين مهما كان بلدهم وجنسيتهم.

V. الأطفال اللاجئون: آليات الحماية التشريعية في الأردن

1. حماية الطفل اللاجئ من خلال الدستور الأردني

تعطي المادة (21) من دستور الأردن لسنة 1952، حقّ اللجوء للاجئين السياسيين فقط ضمن ظروف استثنائية. وقد أحالت السلطات الأردنية مهمة تحديد صفة اللاجئ إلى المفوضية السامية لشؤون اللاجئين التي تقوم بتسجيل الأشخاص الذين يطلبون اللجوء وذلك بعد دراسة طلباتهم والتأكد من توفر الشروط المنصوص عليها في القانون الدولي للاجئين. وقد اعترفت المفوضية بدخول وإقامة اللاجئين في الأردن وفقا لقانون الجنسية (1987) وقانون دخول وإقامة الأجانب (1983). (المركز الدولي لتطوير سياسات الهجرة، 2010، ص 18)

2. الاتفاقيات الدولية

ونظرا لأهمية الاتفاقيات ودورها في حماية الطفل اللاجئ، فقد صادقت الأردن على اتفاقية حقوق الطفل الصادرة عن منظمة الأمم المتحدة ونشرتها في الجريدة الرسمية بموجب قانون التصديق رقم (50) لسنة 2006 والذي نشر مع الاتفاقية في عدد الجريدة رقم (4787)، بتاريخ 16 أكتوبر 2006. وتطبيقا لمبدأ احترام المعاهدات الدولية فإنّها تأتي في المرتبة الثانية بعد الدستور في التسلسل الهرمي للتشريعات في الأردن. كذلك ولتعزيز آليات الحماية فقد صادق الأردن على الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري التي تناولت أسس التمييز والقضاء على جميع أشكاله وبواعثه، سنة 1965، والتي حظرت التمييز على أساس العرق أو اللّون أو النسب أو الأصل القومي، تم نشرها في الجريدة الرسمية الأردنية في العدد (4764) بتاريخ 2006/06/15. (الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، 1965)

- © 2023 SSJ. All Rights Reserved

3. القوانين

فيما يتعلق بالأطفال اللاجئون وغير المصحوبين بذويهم، سعت الأردن إلى التدخل في مجالات مختلفة والخدمات الأساسية قصد رعايتهم والإحاطة بهم، وذلك من خلال وضع جملة من الأحكام والقوانين المنظمة لذلك. ففي مجال توفير الإقامة يتم التعامل مع جميع الأجانب بما فيهم فئة الأطفال بموجب المادة رقم (26) من قانون الإقامة وشؤون الأجانب رقم (24) سنة 1982. (قانون الإقامة وشؤون الأجانب رقم (24)، 1982) حيث يمكن الطفل من الإقامة في الأردن ومزاولة تعليمه في المدارس الأردنية ولا يسمح لمن هم دون سنّ الثامنة عشر بالعمل، ومكافحة هذه الظاهرة باتخاذ مجموعة من التدابير والإجراءات القانونية اللازمة للحدّ منها والقضاء على أسوء أشكال عمل الأطفال. وقامت أيضا الحكومة الأردنية بتوقيع مذكرة تفاهم مع المفوضية السامية لشؤون اللاجئين بتاريخ 4 ماي 1998 بهدف تنظيم عمل المفوضية وذلك لمساعدة اللاجئين وطالبي اللجوء والتخفيف من معاناتهم اليومية. وقد أقرت في هذا الإطار باحترام مبدأ عدم طرد أو رد أي لاجئ معرض إلى الخطر. (المفوضية السامية لشؤون اللاجئين وحكومة المملكة الأردنية، 1998)

VI. نماذج من بعض قصص الأطفال اللاجئين في المنطقة العربية (تونس والأردن نموذجا): تأثيرات اللجوء على هذه الفئة

1. المنهج المعتمد في اختيار نماذج قصص الأطفال اللاجئين

نخصّص هذا العنصر لعرض المنهج المعتمد في اختيار النماذج المدروسة، حيث تمّ الاشتغال على بعض قصص الأطفال اللاجئين في المنطقة العربية، وتحديدًا في تونس والأردن. وقد شمل الاختيار نماذج لأطفال ليبيين أجبرتهم الحرب في بلادهم على اللجوء إلى الجنوب التونسيّ، إلى جانب أطفال سوريين استقرّوا على الحدود الأردنية نتيجة النزاعات المسلحة في سوريا، فضلاً عن اعتماد نموذج لطفل سوري مقيم بالجنوب التونسيّ باعتباره حالة مشتركة بين التجربتين. وقد تمّ جمع هذه المعطيات من خلال مقاطع فيديو مصوّرة، اعتمدت على الاستجواب المباشر وغير المباشر للأطفال، بالاستعانة أحيانًا ببعض المنظمات، خاصّة في الجنوب التونسيّ. ويهدف هذا الاختيار المنهجي إلى تجميع شهادات حيّة تُبرز تداعيات اللجوء القسّري على الطفل وانعكاساته النفسيّة والاجتماعيّة والمعيشيّة، وذلك تمهيدًا لتحليلها.

2. المنهج المعتمد في تحليل النماذج المصوّرة

اعتمدنا في هذا السياق على المنهج الكيفي القائم على تحليل المحتوى، حيث مرّت عملية التحليل بعدّة مراحل. تمثّلت المرحلة الأولى في تجميع مقاطع الفيديو المصوّرة واستفراغها، تلتها مرحلة القراءة لهذه المقاطع، بما مكّن من التعرّف على المواضيع المطروحة ضمنها، ثمّ تبويبها إلى مستويات محددة، هي: التعليمي، الاجتماعي، الصحي، والنفسي. أمّا المرحلة الثالثة فقد خُصّصت لتحليل هذه المعطيات واستخلاص النتائج بما يبرز أثر ظاهرة اللجوء القسّري على الطفل.

3. تقديم نماذج مقاطع الفيديو المصوّرة

من خلال هذا الجدول سنقوم بتقديم لمحة عامة حول مقاطع الفيديو المصوّرة التي اعتمدنا عليها في استخراج التأثيرات.

- © 2023 SSJ. All Rights Reserved

الجدول (1): تقديم المقاطع المعتمدة

المقاطع المصورة	مبررات الاختيار	نوعه، مصدره وموضوعه
المقطع الأوّل (اللجوء الليبي التونسي)	إنّ اختيار الاشتغال حول نموذج لقصص أطفال ليبيين لاجئين يعود أساسا إلى ما فرضته الأوضاع في ليبيا خلال الآونة والتي أدت إلى هجرة عدد كبير من الأطفال والأسر نحو الحدود التونسيّة طلبا للجوء وذلك لقرب المسافة بين البلدين.	هو مقطع من حلقة حوار تلفزي في برنامج "المغاربي"، وردت تحت عنوان "**الأطفال الليبيون في تونس... قسوة اللجوء وصعوبات التمدرسّ**". هذا المقطع لم يكن استجوابا مباشرا للطفل وإنمّا نقل لشهاداته عن طريق مشرفين من بينهم شهادات معلمة بالمدرسة الليبية بتونس، الملحق الثقافي بالسفارة الليبية ورئيس جمعية الدفاع عن حقوق الطفل.
المقطع الثاني (اللجوء السوري الأردني)	إنّ اختيار الاشتغال حول نماذج من قصص لأطفال سوريين لجؤا إلى الأردن يعود إلى تواجد أعداد كبيرة من هؤلاء اللاجئين على الحدود السورية، وذلك لقرب المسافة الفاصلة بين البلدين.	هو مقطع لفيديو مصوّر تحت عنوان "سوريون بلا عنوان"، بالتعاون مع برنامج الأغذية العالمي في سنة 2014، ويعرض هذا المقطع قصّة لثلاثة أطفال أردنيين وهم (فهد/ رؤى/ ليان) الذين هجروا موطنهم الأصلي دون ذويهم وفيه يتحدث الأطفال عن معاناتهم خلال رحلة اللجوء.
المقطع الثالث (اللجوء السوري التونسي)	تمّ اختيار الاشتغال حول نماذج من قصص الأطفال السوريين اللاجئين في تونس وذلك لتواجدهم في الجنوب التونسي منذ فترة زمنية بعد رحلة طويلة من البحث عن الملجأ.	هو مقطع مصور لطفلين سوريين لاجئين نحو تونس، تم تصوير هذا المقطع بالتعاون مع فرع منظمة حقوق الإنسان بجهة تطاوين. وفيه يتحدث الأطفال عن تجربة اللجوء وتأثيرها عليهما.

- © 2023 SSJ. All Rights Reserved

4. تأثيرات اللجوء على فئة الأطفال من خلال النماذج المعتمدة

الجدول (2): أثر اللجوء على فئة الأطفال في بعض البلدان المنطقة العربية

المقاطع	التأثيرات			
	اجتماعيا	صحيا	تعليميا	نفسيا
المقطع الأوّل: الشهادة الليبية التونسية	يجد الأطفال صعوبة في الاندماج والتكيف مع محيطهم الجديد. **"موش منسجم بنبي* نقرى في بلادي.**		انتشار ظاهرة التسرب المدرسيّ حيث ينقطع الطفل مبكرا أو لا يلتحق بمقاعد الدراسة. وقد أشار الملحق الثقافي في المقطع أنّ 40 بالمائة من الأطفال لا يلتحقون.	انتشار ظاهرة العنف الجسّدي في الوسط المدرسي. حيث أشارت المعلمة إلى أن ثقافة العنف انتقلت إلى الأطفال. **"أنا بنضرب بالرشاش".**
المقطع الثاني: الشهادة السورية الأردنية		يواجه الأطفال عديد المخاطر التي تهدد سلامتهم البدنية من خلال التعرض إلى الأمراض نتيجة عدم الاستقرار في مكان واحد. **"ضالين أشهر عالقين من بيت لبيت"، "نحن تعبنا"، "فهد بترتفع حرارته"، "فهد ما ينام."**		معاناة الأطفال من الضغوطات النفسية أثناء رحلة اللجوء وما تخلفه من آثار سلبية كالشعور بالخوف والبكاء وانعدام الأمن خاصة في غياب الأسرة والانفصال عنها. **"فهد خاف كثير"، "كنت أبكي كثير"، "مارينا بصعوبة كتير كبيرة."**
المقطع الثالث: الشهادة السورية التونسية	صعوبة في توفير الحاجيات الأساسية كالمأكل والملبس... ظروف اجتماعية قاسية ومعاناة يومية يتعرض إلها الطفل تجبره على التسول. صعوبة في الاندماج مع المحيط خاصة في البداية. **"المعيشة غالية هنا في تونس"، "كيف جينا لتونس كانت صعيبة علينا"، "عايشين على الطُلبة**"، " عنّا برشا حاجات ناقصة في الدار."**		الانقطاع المدرسي في سنّ مبكرة. **"في تونس قريت يومين ثلاثة".**	

- © 2023 SSJ. All Rights Reserved

	العمل قبل بلوغ السنّ القانونية " **خويا عمرو 15 سنة يخدم في قهوة."**			

*أريد/ **التسول

5. النتائج

من خلال ما تقدم يمكن أن نستنتج بعد تحليل محتوى نماذج من قصص الأطفال اللاجئين في كلّ من تونس والأردن أنّ تداعيات اللجوء على هذه الفئة قد ينجر عنه العديد من التأثيرات:

على المستوى الاجتماعي: يواجه الأطفال اللاجئون صعوبات في الاندماج والتكيف مع محيطهم الجديد، نتيجة محدودية الموارد، غياب الروابط الاجتماعية، والانقطاع عن الأسرة والأصدقاء، ممّا يؤدي أحيانًا إلى التسول أو العمل في سنّ مبكرة ويزيد من شعورهم بالعزلة وهشاشة وضعهم.

على المستوى الصحي: يواجه الأطفال اللاجئون مخاطر عدّة تهدد سلامتهم البدنيّة والنفسيّة نتيجة ظروف اللجوء وعدم الاستقرار. ممّا يبرز الحاجة إلى دعم صحي متكامل لضمان سلامتهم وحمايتهم.

على المستوى التعليمي: يعاني الأطفال اللاجئون من ظاهرة التسرب المدرسي والانقطاع المبكّر عن الدراسة.

على المستوى النفسي: يواجه الأطفال اللاجئون ضغوطا نفسيّة كبيرة تشمل العنف في الوسط المدرسي، والخوف وانعدام الأمن، خاصّة في ظلّ غياب الأسرة والانفصال عنها.

وبناءً عليه يمكن القول إنّ هذه التأثيرات من شأنها أن تهدد سلامة الطفل وحمايته البدنية والمعنوية. وقد تختلف هذه درجات تأثيرها باختلاف المجتمع والبيئة التي يوجد فيها اللاجئ. ومن خلال تحليل مضامين القصص تبينا أنّ هناك العديد من الظواهر التي تنتشر في بلدان دون غيرها كالتسول وانعدام الأمن والاستقرار، في حين أنّ هناك ظواهر مشتركة قد تجمع هذه البلدان في بعض مظاهر التأثير وخاصّة على مستوى الجانب الاجتماعي والتعليمي لهؤلاء اللاجئين.

- © 2023 SSJ. All Rights Reserved

الخاتمة

تُعد ظاهرة لجوء الأطفال في الآونة الأخيرة من الظواهر التي أثقلت كاهل المجتمعات الإنسانيّة في مختلف بلدان العالم، بما في ذلك بعض دول المنطقة العربية التي شهدت ويلات الحروب والنزاعات وعدم الاستقرار الأمني، ما أدى إلى زيادة أعداد اللاجئين قسراً، وكان الأطفال في الصفوف الأولى من هذه الفئة. وفي هذا الإطار، عرضنا نماذج من قصص الأطفال اللاجئين من جنسيات مختلفة، من بينهم سوريون استقرّوا في تونس والأردن، وكذلك ليبيون أقاموا في تونس. ورغم الجهود المبذولة من المنظمات الدولية واعتماد آليات واستراتيجيات حماية في هذه البلدان، فإنّ هذه الفئة لا تزال تواجه العديد من الصعوبات والمخاطر أثناء رحلة اللجوء، التي تؤثر على سلامتهم البدنية والمعنوية، وتشمل مستويات مختلفة: الاجتماعي، الصحي، التعليمي، والنفسي، بشكل متفاوت وفق طبيعة المجتمع والبيئة التي يعيشون فيها.

- © 2023 SSJ. All Rights Reserved

قائمة المراجع:

- المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين. (2007). *مجموعة من المواثيق الدولية والإقليمية الخاصّة باللاجئين وغيرهم ممن يدخلون في نطاق اهتمام المفوضية*. القاهرة: المكتب الإقليمي.
- اتفاقية منظمة الوحدة الإفريقية التي تحكم الجوانب المحددة لمشكلات اللاجئين في إفريقيا .(2004) .المكتب الإقليمي للمفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين في القاهرة .القاهرة، مصر: المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين.
- منظمة الوحدة الافريقية. (1981). *الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب*. نيروبي: منظمة الوحدة الإفريقية. تم الدخول حيّز التنفيذ في 21 أكتوبر 1986.
- الأمم المتحدة .(1948) .*الإعلان العالمي لحقوق الإنسان* .اعتمد ونشر بموجب قرار الجمعية العامّة للأمم المتحدة بتاريخ 10 ديسمبر 1948.
- الأمم المتحدة .(1989) .*اتفاقية حقوق الطفل* .اعتمدت وعُرضت للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامّة 25/44 المؤرخ في 20 نوفمبر 1989.
- الهيئة الوطنية لحماية وترقية الطفولة .(2015) .*القانون رقم 15-12 المؤرخ في 15 جويلية 2015، المتعلق بحماية الطفل*، الجريدة الرسميّة للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.
- المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، وجامعة الدول العربية .(2019) .*الإستراتيجية العربية لحماية الأطفال في وضع اللجوء في المنطقة العربية*.
- Haut-Commissariat des Nations Unies pour les Réfugiés. (2018, 31 décembre). *Fiche d'information du HCR-Tunisie : Current situation as of 31 décembre 2018*. https://www.unhcr.tn
- منظمة أنقذوا. (2021). *الأطفال والشباب المهاجرون والمهجّرون تونس: الخصائص والمسارات والحماية والاحتياجات*. مركز الهجرة المختلطة.
- شلبي كالبرستون ولؤي كونستانت .(2015) . *تعليم أطفال اللاجئين السوريين: إدارة الأزمة في تركيا وسوريا ولبنان* .سانتا مونيكا، كاليفورنيا: مؤسسة رند.
- المفوضية السامية لشؤون اللاجئين .(2013) .*الصراعات التي تواجه اللاجئين في مدن وقرى الأردن (ملخص وسائل الإعلام)* . جنيف.
- منظمة العفو الدولية. (2013) .*قيود متزايدة وظروف قاسية* .مطبوعات منظمة العفو الدولية.
- أبو لبن، أ. ع. م .(2009) .*لمحة عن المنظمة الدولية للطفولة (اليونيسيف)* .جامعة نايف للعلوم الأمنية، كلية التدريب، السعودية.

- © 2023 SSJ. All Rights Reserved

- المفوضية السامية لشؤون اللاجئين .(2000) .*دليل العمل في حالات الطوارئ* (الطبعة الثانية؛ ترجمة المكتب الإقليمي للمفوضية، مصر، القاهرة).
- المفوضية السامية لشؤون اللاجئين .(2011) .*الدليل الميداني لتنفيذ المبادئ التوجيهية لمفوضية اللاجئين بشأنّ تحديد المصالح الفضلى* .جينيف: المفوضية السامية لشؤون اللاجئين.
- عمل جماعي. (2014). *حقوق الطفل في ضوء الدستور*: أعمال يوم دراسي، 20 نوفمبر 2014 (الطبعة الأولى)، دار محمد علي للنشر.
- الجمهورية التونسيّة .(2014) .*دستور الجمهورية التونسية لسنة 2014* .الجمهورية التونسيّة.
- منظمة الوحدة الإفريقية .(1990) .*الميثاق الإفريقي لحقوق ورفاهية الطفل*. أديس أبابا: منظمة الوحدة الإفريقية.
- الجمهورية التونسيّة .(1968) .*الرائد الرسمي للجمهورية التونسيّة، عدد 11 (8–12 مارس 1968)* .تونس: المطبعة الرسمية للجمهورية التونسيّة.
- الجمهورية التونسيّة .(1992) .*الرائد الرسمي للجمهورية التونسيّة*، عدد 26، الصادر في 26 أفريل 1992.
- الجمهورية التونسيّة. (1975) .*الرائد الرسمي للجمهورية التونسيّة، عدد 34*، الصادر في 20 ماي 1975.
- الجمهورية التونسيّة .(1995) .*مجلة حماية الطفل* (القانون عدد 92 لسنة 1995، 9 نوفمبر 1995).
- المركز الدولي لتطوير سياسات الهجرة. (2010). *استهداف مواطن الضعف: تأثير الحرب السورية ووضع اللاجئين على الاتجار بالبشر*، دراسة حول سوريا وتركيا ولبنان والأردن والعراق.
- الأمم المتحدة. (1965). *الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري* (قرار الجمعية العامّة رقم 2106). دخلت حيز النفاذ 4 جانفي 1969.
- الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري. (1965). نُشرت في المملكة الأردنية الهاشمية في الجريدة الرسمية، العدد 4764، 15 جوان 2006.
- قانون الإقامة وشؤون الأجانب، رقم (24) لسنة 1982، المادة (26). الأردن.
- المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين وحكومة المملكة الأردنية الهاشمية. (1998) .*مذكرة التفاهم بين حكومة المملكة الأردنية الهاشمية والمفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين* .عمان، الأردن.

- © 2023 SSJ. All Rights Reserved